



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إعلام للمصارف رقم ٩٣٤

لما كان مصرف لبنان قد انشأ منصة إلكترونية لعمليات الصرافة تضم كل من مصرف لبنان والمصارف ومؤسسات الصرافة، وبما أن الظروف الاستثنائية الحالية التي يمر بها لبنان أثرت بشكل كبير على سعر صرف العملات الأجنبية النقدية، وبما أنه يقتضي تنظيم عمليات الصرافة وذلك حمايةً لاستقرار سعر صرف الليرة اللبنانية، وتحضيراً للقيام بعمليات الصرافة بالعملات الأجنبية مقابل الأوراق النقدية بالليرة اللبنانية،

يعتبر كل مصرف حائزاً، حكماً، على رخصة صرافة وعليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بعمليات الصرافة النقدية وفقاً لمفهوم القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١ أسوة بمؤسسات الصرافة.

وبالتالي،

يطلب من المصارف العاملة في لبنان، خلال مدة حدها الأقصى ١٦/٤/٢٠٢١، الاشتراك في المنصة الإلكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان والتسجيل على التطبيق الإلكتروني العائد لهذه المنصة والالتزام بالشروط التي سيصدرها مصرف لبنان بهذا الخصوص.

يعمل بهذا الإعلام فور صدوره.

بيروت، في ٢٢ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه